(التَّعارُضُ بين الأدّلةِ النَّحْوِيّةِ وطرقُ التَّرجيحِ بَينَها)

دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ

د. جمعة حامد بشر
j.h.bashir@elmergib.edu.ly
كلية التربية الخمس، جامعة المرقب

الملخص

يتناول البحث مسألة تعارض الأدلة النحوية الأربعة: (السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال) وكيفية الترجيح فيما وقع فيه هذا التعارض، يهدف إلى التعرف على منهج النحويين في تعاملهم مع الأدلة النحوية المتعارضة وكيفية الترجيح بينها، كما يوقف القارئ على معرفة الأسباب الكامنة وراء اختلاف النحويين في مسائل النحو، وقد خلص إلى جملة من النتائج منها: إذا وجد تعارضٌ بين سماع وسماع رجّح ما قويت روايته وصح سنده وقوي قياسه، وإذا تعارض قياسٌ وقياس رجح ما وافق دليلا آخر من نقل أو قياس، وإذا استوى القياسان وكان مستندهما في السماع قوّيًا قُبلا بلا مرجح بينهما.

كلمات مفتاحية: تعارض، ترجيح ، أدلة نحوية، سماع، قياس.

مقدمة:

الحمد لله منَّ علينا بنزول القرآن الكريم، بلسان عربي مبين، والصلاةُ والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، خصّه الله بمعجزة القرآن الخالدة، واصطفاه من بني عدنان، بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا. أما بعدُ، فإنّ النحويين الأوائلَ، المؤسسين لهذا العلم الجليل، عكفوا على لغة القرآن، يجمعون شواردها، ويرحلون للبوادي والصحارى يسمعون كلام العرب، ويدونون أشعارهم وأراجيزهم وسائر كلامهم، ثم نظروا في مسموعاتهم فأعملوا القياس فيما كثر مسموعه، وقعّدوا قواعد النحو على ضوئه، وحفظوا ما لم يكثر كثرة تبيح لهم القياس عليه، وأبانوا كذلك عن أدلة إجماع علماء البلدين: البصرة والكوفة، واستعانوا بدليل استصحاب الحال في التدليل على منهجهم واختياراتهم.

ثم خلفهم علماء أجلَّاء نظروا فيما ظاهره التَّعارضُ بين هذه الأصول النحوية المقررة، وبينوا كيفية التعارض بينها، وما صحَّ منه وما لم يصح، وطرق الترجيح فيما تعارضت أدلته، ولما كان هذا البحث يحتاج إلى مزيد تفصيل، وحسن ترتيب، وتوضيح المسلك العلمي المتَّبع من النحويين، رأيت أن أقدم هذا البحث حول هذا الموضوع ووسمته بـ(التَّعارُضُ بين الأدّلةِ النَّحْوِيّة وطرقُ التَّرجيحِ بينَها)، دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ.

أهمية البحث:

- كونه دراسة تطبيقية على جزئيات علم النحو فيما تعارضت فيه أصوله النحوية.
- يكشف عن الآليات والطرق التي سلكها النحويون في الترجيح بين الأدلة النحوية المتعارضة.

أما عن أهداف البحث فإنها تكمن في:

- النظر والإفادة من منهج النحويين في تعاملهم مع الأدلة النحوية المتعارضة، وكيفية الترجيح بينها، وما يصح التعارض بينها وما لا يصح.
- يوقف القارئ على معرفة الأسباب الكامنة وراء اختلاف النحويين في مسائل النحو، وأنّ كلَّ اجتهاد أو رأي نحوي كان له أصل من الأدلة النحوية اعتمد عليه وارتكز.

وعلى هذا فإنّ إشكالية البحث قد انبثقت عن تساؤلات حاول البحث الإجابة عنها أو معالجتها، هي:

- هل وقع التعارض بين الأدلة النحوية، وما الذي تعارض منها، وهل يصح التعارض بينها؟
- ما هي الأدوات أو الآليات التي اتَّبعها النحويون في الترجيح بين الأدلة النحوية؟
- ما هو تأثير علم أصول الفقه على مبحث التعارض والترجيح في كتب أصول النحو؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي في بيان المفاهيم وتقرير المسائل، وعلى المنهج التطبيقي في إيراد الأمثلة التطبيقية وتحليلها والتدليل على المعلومات الواردة في ثنايا البحث.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي وقف عليها الباحث، ولها صلة بموضوع هذا البحث: دراسة الدكتور محمد بن عبد الرحمن السبيهين بعنوان: (اعتراض النحويين للدليل العقلي) وهي دراسة ممتازة في بابها، إلا أنها تختلف عن موضوع بحثي في اقتصارها على الأدلة النحوية العقلية دون النقلية، بخلاف ما تناولته من

دراسة جميع الأدلة النحوية المقررة. ودراسة أخرى لنفس الباحث بعنوان (مسائل الخلاف النحوية في ضوء الاعتراض على الدليل النقلي)، ودراسة الدكتور السبيهين قد امتازت كأختها ببيان تعارض الأدلة النقلية، وجاءت دراستي جامعة بين الأدلة النقلية والعقلية، مضيفا إلى ذلك طرق الترجيح فيما تعارض بينها.

هيكلية البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث ثلاثة مطالب، تفصيلها كالآتي:

مقدمة، ذكرت فيها أهمية البحث، وأهدافه، وإشكاليته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وهيكليته.

المبحث الأول: مفهوم التّعارض والتّرجيح بين الأدلّة النَّحوية وشروطه.

المطلب الأول: مفهوم تعارض الأدلة النحوية.

المَطْلَبُ الثاني: مفهوم الترجيح بين الأدلة النحوية.

المطلب الثالث: شُرُوطُ التّرْجِيح، وخطوات النظر في الأدلة المتعارضة.

المَبْحَثُ الثّاني: التّعارُضُ بين الأدِلّةِ النَّحْوِيّة ذاتِ الأصلِ الواحِدِ، وطرقُ التّرجِيحِ بينها.

المطلب الأول: التَّعارُض بين نَقْلَيْن أو سماعَيْن.

المَطْلَبُ الثّانِي: التّعارُضُ بين قِياسين.

المَطْلَبُ الثالث: تَعارُضُ اسْتِصْحَابَيْن.

المَبْحَثُ الثالِث: تعارُضُ أصْلَيْن مُخْتَلِفَيْن،، وطرقُ التّرجِيحِ بينهما.

المَطْلَبُ الأوّل: تَعارُضُ سماعٍ وقياسٍ.

المطلب الثاني: تَعارُضُ قياسِ مَعَ اسْتِصْحابِ الحالِ.

المَطْلَبُ الثالِثُ: تعارُضُ الإجماعِ والقياس.

وخاتمة، سجلت فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وفهرس للمصادر والمراجع.

فأسأل الله قبوله، وأن يرزقني الإخلاص فيه، وأن يغفر زللي، ويتجاوز عن تقصيري.

المَبْحَثُ الأوّلُ: مَفْهُومُ التّعارضِ والتّرجيحِ بين الأدلّة النَّحْوِيّة وشروطه:

قبل الخوض في تعريف هذين المصطلحين تنبغي الإشارة إلى المقصود من الأدلة النحوية، وتعدادها، أما مفهومها فهي الأدلة التي تُبنى عليها القواعد النحوية، وهي المحتج بها في الاستدلال على

صحة الأحكام النحوية، وهي الأصول التي بنى عليها النحويون القواعد، والتزموا بها، ولم يجوّزوا الخروج عنها.

والأدلة النحوية التي اعتمد عليها النحويون أربعة: النقل، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال، ذكر السيوطي أنّ ابن جني قد اقتصر في خصائصه على ثلاثة منها، هي: السماع، والإجماع، والقياس[1]، ولم يذكر معها الاستصحاب، أما ابن الأنباري فعدّها ثلاثةً أيضًا، إلا أنه زاد دليل استصحاب الحال وأسقط دليل الإجماع[2]، وقد جمع السيوطي بين القولين، وجعل أدلة النحو الغالبة أربعة: السماع، والقياس، واستصحاب الحال، والإجماع، واعتذر لابن الأنباري بأنه "زاد الاستصحاب ولم يذكر الإجماع، فكأنه لم ير الاحتجاج به في العربية، كما هو رأي قوم"[3].

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا:

أما تعريف كلمة (تعارض) في اللغة: فهي مصدرٌ للفعل: تعارض، جاء في المصباح المنير[4]: "عَارَضْتُ الشيء بالشيء قابلته به"، وقال في العين[5]: "ومنه اشتُقَّتِ المعارضة ... وعارضت فلاناً، أي: أخذ في طريق وأخذت في طريق غيره ... وعارضته بالكتاب، إذا عارَضْتَ كتابَك بكتابه، واعترض الشيءُ، أي: صار عارضاً كالخشبة المعترضة في النهر".

أما اصطلاحًا: فيعرِّفه علماء أصول الفقه بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل المُمانعة"[6]، بمعنى: أن يتعارض دليلان مختلفان متساويان في القوة، اقتضى كل واحد منهما حكما مخالفا للآخر.

وقد اهتم علماء أصول النحو بموضوع التعارض بين الأدلة، حيث أفرد ابن جني في (الخصائص) بابًا عَنْوَنَه بـ: باب في تعارض السماع والقياس؛ بالإضافة إلى حديثه عن دور القياس في الترجيح بين

(1) ينظر الاقتراح في أصول النحو: 21

(2) ينظر لمع الأدلة: 81.

(3) الاقتراح في أصول النحو: 22.

(4) (عرض) ص209.

(5) (عرض) 63/1.

(6) إرشاد الفحول إلى معرفة الحق من علم الأصول: 258/2.

السماعين أو النقلين إذا تعارضا[1]، ثم جاء ابن الأنباري فتحدث عن التعارض بين الأدلة في كتابيه (لمع الأدلة، والإغراب في جدل الإعراب)، فعقد في الأول فصلا في معارضة النقل بالنقل، وفصلا آخر في معارضة القياس بالقياس[2]، وعقد في كتابه الثاني فصلًا في الاعتراض على الاستدلال بالنقل[3]، وفصلًا في الاعتراض على الاستدلال بالقياس[4]، وفصلًا في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال[5]، وأورد السيوطي هذه المباحث في كتابه الاقتراح، جمعها تحت اسم (الكتاب السادس: في التعارض والترجيح) قال: وفيه مسائل: ذكر منها: تعارض نقلين، الترجيح بين قياسين، تعارض السماع مع القياس، تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر ، وغيرها من مسائل التعارض والترجيح[6].

المَطْلَبُ الثاني: مفهوم التّرْجِيحِ في اللغة وفي الاصطلاح:

أمّا لغةً: فهو مصدر رجَّحَ، أي: مَالَ، مأخوذ من: رُجْحانِ الميزان، وهو مَيَلاَنُ إحدى كَفَّتَي الميزان[7].

وأمّا اصْطِلاحًا : فقد عَرّفَه الأصوليّون بتعارِيفَ عديدةٍ متباينةٍ، ومن تعريفاتهم له أنه: اقْتِرانُ بعض الأمارات على الحكم بشيءٍ يَقْوَى به على المُعارِض لها[8]، وعُرِّفَ أيضًا بأنّه: تقديمُ المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مَزِيّةٍ معتبرةٍ تَجْعَلُ العملَ به أوْلى من الآخَر[9]، وأول ما يُطالِعُنا من النحويين في في الكتابة عن هذا الموضوع ابنُ جني، حيث تكلم في خصائِصه عن تحكيم القياس في التَّرْجيح بين

(1) ينظر الخصائص: 385/1.

(2) ينظر لمع الأدلة: 136- 140.

(3) ينظر: الإغراب في جدل الإعراب: ص46.

(4) ينظر المصدر السابق: 45

(5) ينظر المصدر السابق: 63

(6) ينظر الاقتراح في أصول النحو: 144- 150.

(7) ينظر العين: 78/3، وأساس البلاغة: (رجح): 221

(8) ينظر نهاية السول شرح منهاج الأصول: 375، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: 616/4، وإجابة السائل شرح بغية الآمل: 417،

(9) ينظر تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: 403، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن:2423/5.

السّماعين إذا تعارضا[1]، بالإضافة إلى ما ذكره من ترجيح أحد القولين يرِدَان عن العالم في مسألة واحدة[2]. وفي المجمل، فإنّ كتابات ابن جني قد تناولَتْ مبحث التّرجيح من جهتين:

الأوّلى: التّرجيح بين الأدلّة، وهو دَرْسٌ مَعْنِيٌّ بالتّرجيح بين الأصول النَّحويّة من سماعٍ وقياسٍ واسْتِصحابِ حالٍ وغيْرِها.

الثّانية: التّرجيح بين قولين يردان عن عالم في مسألةٍ واحدة، وقد نَبَّهَ إلى ذلك في: "باب في اللّفْظين على المعنى الواحد يرِدان عن العالم مُتَضادَّيْن"[3].

المطلب الثالث: شروط التّرجيح، وخطوات النظر في الأدلة المتعارضة:

مِنَ الأمور الّتِي يَنْبَغِي مراعاتها عند النظر في الأدلة المتعارضة، وفي كيفية الترجيح بينها ما يَأْتِي[4]:

1. تحقّق التَّعارض في الظّاهر بين الدّليلين، فلا ترجيح بين دليلَيْن متفِقَيْن، لا تعارض بينهما، وقد أشار الشاطبي إلى نحوٍ من هذا حيث قال: "إذا تكافأ السماعان في الكثرة، بحيث يصحّ القياس على كلٍّ واحدٍ منهما – وإن كانا متعارضين في الظاهر – لأنّ ذلك راجعٌ إلى جواز الوجهين، فليس في الحقيقة بتعارضٍ"[5].

2. الجمع بين الدّليلين: ينبغي النظر قبل الترجيح بين الدليلين المتعارضين في إمكانية الجمع بينهما والعمل بهما معاً، ولا يَنْتَقِلِ المجتهدُ إلى التّرْجيح مع إمكان الجمع؛ لأنّ التّرجيحَ يُفْضِي إلى ترك الدّليل المرجوح، والعمل بالدّليلين – ولو من وجهٍ – أوْلَى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، فعلى الناظر في الأدلة النحوية المتعارضة أن يسلك طريق الجمع بين الدليلين؛ إذ فيه تحقيق العمل بكل واحد منهما، وذلك أفضل من طرح أحدهما، قال الشاطبي: "الجمع بين الكلامين ولو بِوجه مَا أولى"[6].

(1) ينظر الخصائص: 385/1

(2) ينظر المصدر السابق: 201/1 - 206.

(3) المصدر السابق: 201/1.

(4) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج: 210/3، 211، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 429، 430، والوجيز في أصول الفقه:424/2، 425

(5) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 181/4.

(6) المقاصد الشافية: 303/3.

ومثال الجمع بين القولين صنيعُ المَالِقِي صاحب رصف المباني في حكمه على "ليس" أحرف أم فعل؟ حيث ذهب سيبويه إلى أنها فعل، وقال أبو علي الفارسي: هي حرف[1]، فجمع المالقي بين القولين، وقرّر بأنّ (ليس) ليست محضة في الفعلية، وليست محضة في الحرفية[2].

3. معرفة التاريخ: ينبغي للناظر في الترجيح بين قَوْلَيِ العالم في المسألة الواحدة أن يبحث في تاريخهما، فإنْ أمكنه معرفة التّاريخ، فالقول المتأخّر للعالم ناسخٌ لقوله المتقدِّم[3]، قال الشَّاطبيّ: "فإنْ كانا مُرْسلَيْن بُحث عن التّاريخ وأُخذ بالمتأخِّر"[4]، وسبقه في ذلك ابنُ جِنّي فقال: "فإنْ تعارَضَ القولانِ مُرْسلَيْن مُرْسلَيْن غير مُبانٍ أحدُهما مِنْ صاحبه بقاطعٍ يُحكَمُ عليه به، بُحث عن تاريخهما، فعلم أنّ الثاني هو ما اعْتَزَمَه، وأنّ قولَه به انصرافٌ منه عن القول الأوّل؛ إذ لم يوجد في أحدهما ما يُمازُ به عن صاحبه"[5]، وهو ما نجد الإشارة إليه أيضًا عند الشيخ خالدٍ الأزْهرِيّ، حيث قال: "وإذا كان للمجتهد في مسألة واحدة نصّان متعارضان في بابَيْن، فالعلمُ على المذكور في بابه...، هذا إذا لم يَثْبُتْ أنّه رجع عن أحدهما ولم يكن هنالك تاريخٌ"[6].

3. الترجيح بين الدليلين، ويكون الترجيح بعد ثبوت القَوْلين، ولم يمكنِ الجمع بينهما، فحينئذ يُلْجَأُ إلى التّرْجِيح، وقد أشارَ إلى ذلك الشَّاطِبِيّ فقال: وإذا قامَ الدّليلُ مِنْ الجِهَتَيْن وكانا مَعًا ظَنِّيَيْن فلا شَكّ أنّ التّعارُضَ حاصِلٌ، فيَبْقَى التّرْجِيحُ بين الأدِلّة[7].

المَبْحَثُ الثّاني: التّعارُضُ بين الأدِلّةِ النَّحْوِيّة ذاتِ الأصلِ الواحِدِ، وطرق التّرجِيحِ بينها:

المطلب الأول: التَّعارُض بين نَقْلَيْن أو سماعَيْن:

(1) ينظر التصريح على التوضيح: 538/1.

(2) ينظر رصف المباني:

(3) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 2416/5، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 419/1.

(4) المقاصد الشافية: 440/5.

(5) الخصائص: 1/ 206.

(6) التصريح على التوضيح: 253/2

(7) ينظر المقاصد الشافية: 377/8.

معلوم أنّ السماع هو أول أدلة النحو، وهو الدليل المقدم، أطلق عليه الأنباري اسم النقل، وعرَّفه بأنّه: "الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حدّ القلة إلى حدّ الكثرة"[1].

وأما عن تعارض الدليلين من جهة السماع: فهو أن يرد دليل نقلي يثبت حكمًا من الأحكامِ النحوية المقررة عند النحويين، يقابلُه دليل نقلي آخر يثبت خلاف ما أثبته الدليل الأول، أو أنّ هذا الدليل النقلي تكون له روايتان صحيحتان، إحدى الروايتين تثبت حكمًا، والرواية الأخرى تعارضُه.

طريقة الترجيح:

حكم ابن الأنباري بضرورة الترجيح في حال ما كان هناك دليلان نقليان متعرضان، فقال "اعلم أنه إذا تعارض نقلان أُخِذ بأرجحهما"[2]، وكيفية الترجيح تكون بشيئين:

الأول: بالإسناد؛ والآخر: بالمتن.

فأما الترجيح في الإسناد فأنْ يكون رواة أحدهما أكثر من الآخر، أو أعلم وأحفظ[3].

ومثال الترجيح بالسند قول الشاعر: أسمَعُ حَدِيثًا كمَا يومًا تُحدِّثه[4]

فقد رُوِيَ صدر البيت بروايتين: "كما يومًا تحدِّثُه" بالرفع، و"كما يوما تحدِّثَه" بالنصب.

فمَنْ رواه بالنصب فقد استدل به على أنّ (كما) تكون بمعنى (كي) فينصب بها، وهم الكوفيون، وأمّا البصريون فاحتجوا بأنه لا يجوز النصب بها؛ لأن الرواية المشهورة والأكثر انتشارا هي رواية الرفع، أما رواية النصب فقد قال عنها الأنباري: "ليس فيه حجة؛ لأن الرواة اتفقوا على أن الرواية (كما يومًا تحدثُه) بالرفع، ولم يَرْوِه أحدٌ: (كما يوما تحدثَهُ) بالنصب إلا المفضّل الضّبي وحده، فإنّه كان يَرْوِيه منصوبًا، وإجماعُ الرواة من نَحْوِيِّيِ البصرة والكوفة على خلافه، والمخالف له أقْوَمُ منه بعلم العربية"[5]، وقال السيوطي: "ومن رواه بالرفع أعلم منه وأحفظ وأكثر، فكان الأخذ بروايتهم أولى"[6].

(1) لمع الأدلة: 28، وأصول العربية: 97.

(2) المصدر السابق: 136.

(3) ينظر لمع الأدلة: 136.

(4) البيت من بحر البسيط، وهو لعدي بن زيد العباديّ في: الإنصاف في مسائل الخلاف: 482/2، ولمع الأدلة: 136، وشرح التسهيل لابن مالك: 18/4، وشرح الكافية الشافية: 820/2، وتمهيد القواعد: 3009/6.

(5) الإنصاف في مسائل الخلاف: 484/2.

(6) الاقتراح في أصول النحو: 145.

وعليه، فالمصير إلى الرواية الموثوقة سندا، والأكثر رواية وحفظًا أولى من رواية الآحاد، الأقل حفظًا ورُواةً، ويترجح قول البصريين في عدم نصب المضارع بـ(كما) الذي قال به الكوفيون.

وممّا يدخل في هذا المرجِّح بالإضافة إلى قوة الضبط والكثرة هو أن يكون أحدُ الراوِيَيْن ممّن باشر السماع عن العرب، من أمثال الأصمعي وأبي زيد الأنصاري وغيرهم، فتُقَدَّمُ روايتُه، وتُقَدَّمُ كذلك الرواية المسندة على الرواية المرسلة[1].

ثانيهما: ترجيح أحد السماعَيْن من جهة المتن[2]؛ وذلك بأن يكون أحد النقلين موافقا لأقْيِسَة النحويين، والنقل الآخر على غير قياسهم، وعليه فيكون الترجيح بينهما باعتماد ما وافق القياس، واعتباره راجحًا على النقل المخالف للقياس.

ومثاله قول الشاعر:

أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضُرَ الوَغَى وَأَن أَشْهَدَ اللّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي[3]

وبيان معارضة السماع بالسماع في هذا البيت ورودُ روايتين في هذا الشاهد، حيث رُوِيَ قوله: "أَحْضُرَ" بالرفع، وبالنصب.

فيستدل من روى البيت بالنصب على جواز إعمال (أنْ) مع الحذف من غير عوض، وفي غير مواضع حذفها الواجبة أو الجائزة، على ما تقرر في باب نصب الفعل المضارع، ويكون قوله (أحضر) بالنصب مخرّجا على هذا الوجه المخالف للقياس.

فيعترض المعترضُ بأنّ رواية البيت بالرفع (أحضرُ) لا بالنصب، وهي موافقة لقياس النحويين، إذ جاء الفعل مرفوعًا لعدم الناصب والجازم؛ ولأنّ (أنْ) لا يجوز إعمالها – كما قال البصريون – محذوفة في غير مواضع حذفها[4]، وردوا قول الكوفيين بقولهم: إنّ رواية البيت عندنا إنما هي بالرفع، وهي الرواية

(1) ينظر اعتراضات النحويين للدليل العقلي: 488.

(2) ينظر لمع الأدلة: 137.

(3) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد في الكتاب: 99/3، والمقتضب: 85/2، والأصول في النحو: 162/2، وأمالي ابن الشجري: 124/1.

(4) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف: 457/2، 458.

الرواية الصحيحة[1]، وقد جاءت موافقة للقياس، ورواية النصب مخالفة له، جاء في شرح التسهيل: "وهو قليل لا يقاس عليه، ورآه الكوفيون مقيسًا، ... وأنشدوا البيت"[2].

وبيان وجه مخالفة رواية النصب للقياس أنّ الحروف العاملة لا تعمل مضمرة إلّا بعوضٍ[3]، وهنا لم يكن تعويضٌ عن (أنْ) المحذوفة، فدلّ على مخالفة تخريج هذه الرواية للقياس، وعليه فتترجح رواية الرفع لموافقتها القياس على رواية النصب لمخالفتها للقياس، قال الأنباري: "الأخذ برواية الرفع لموافقة القياس أولى من رواية النصب لمخالفة القياس"[4].

ومن الأمثلة التي قد تكون جمعًا بين المُرَجِّحَيْن عند تعارض سماعَيْن، يُعَضِّد أحدَ السماعين قوةُ الرواية وصحةُ القياس معًا، فيكون ما أيدته الرواية الموثّقة وعضده القياس القوي هو الراجح على الرواية الأقلِّ والقياسِ الأضعف، ومن ذلك روايتا الشاهد:

أَلَا أَضْـــــحَتْ حِبَـــالُكُمُ رِمَامَـــا وَأَضْـــحَتْ مِنْـــكَ شَاسِـــعَةً أُمامَـــا

و:

أَلَا أَضْـــــحَتْ حِبَـــالُكُمُ رِمَامَـــا وَ مَـــا عَهْـــدٌ كَعَهْـــدِكَ يَـــا أُمَامَـــا[5]

فاحتُج بالرواية الأولى على ترخيم غير النداء للضرورة، واحْتُجّ بالرواية الثانية على نداء ما فيه تاء التأنيث بالترخيم، والقول الثاني لأبي العباس المبرد[6]، قال ابن عصفور: ويرد عليه بالسماع والقياس، والقياس، فأما السماع فلرواية:

وَأَضْحَتْ مِنْكَ شَاسِعَةً أُمامَا

(1) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف: 460/2، وخزانة الأدب: 119/1.

(2) شرح التسهيل: 50/4.

(3) ينظر الاقتراح في أصول النحو: 145.

(4) لمع الأدلة: 137، وينظر الاقتراح في أصول النحو: 145.

(5) البيت من الوافر، لجرير، والرواية الأولى لسيبويه في الكتاب: 280/2، والرواية الثانية للمبرد، ينظر الحلل في شرح أبيات الجمل: 44، وأمالي ابن الشجري: 317/1.

(6) ينظر الكتاب: 280/2، والحلل في شرح أبيات الجمل: 44.

حيث رَخّمَ (أمامة) في غير النداء ضرورة، وأما زعمُ أبي العباس أن الرواية:

وَمَا عَهْدٌ كَعَهْدِكَ يَا أُمَامَا

فجاء الترخيم في (يا أماما) في النداء، من غير ارتكاب الضرورة، فهذا مردودٌ؛ لأنّ روايتَه لا تقوى في مقابلة رواية سيبويه(1).

وقال ابن مالك: وأما زعمُه – أي المبرد – أنّ الرواية: (وَمَا عَهْدٌ كَعَهْدِكِ يا أُمامَا)، فلا يلتفت إليه، مع مخالفته نقل سيبويه، فأحسن الظن به إذا لم تدفع روايته أن تكون رواية ثانية(2)، ولعل مقصد ابن مالك بـ "رواية ثانية" أنها أحط رتبة من رواية سيبويه.

وأما من جهة القياس فقد رُدّ احتجاج المبرد بأنّ حذف بعض الاسم مع بقاء دليلٍ على المحذوف أحقُّ بالجواز من حذفِه دون بقاء دليلٍ؛ ولأنّ الحَذْف في غير النداء مُشَبَّهٌ بالحَذف في النداء، بدليل أنه لا يجوز في غير عَلَمٍ، ولا ثلاثي، وإنما يجوز حيث يجوز الترخيم في النداء(3).

تعارض سماعين بدون إمكان الترجيح بينهما:

يقرّر الشاطبي – رحمه الله – في هذا الصدد قاعدة جليلة في طريقة الترجيح بين دليلين مسموعين متكافئين من حيث الكثرة، وقوة القياس، فإذا كان الحال كذلك فيؤول الأمر إلى جواز الوجهين، ومثّل لذلك بلغة أهل الحجاز، ولغة تميم في إعمال (ما) النافية وإهمالها، فهذا التعارض بين المسموع من اللغتين ليس في الحقيقة بتعارض، لا سيما وأن اللغتين مفترقتان؛ "فإنّ اللغات المفترقة ألسنةٌ متباينة، وقياسات مستقلة، فلا تعارض فيها البتة"(4).

المَطْلَبُ الثّانِي: التّعارُضُ بين قِياسَيْن:

القياس هو الأصل الثاني من أصول العربية بعد السماع، وقد عُرِّفَ بتعريفاتٍ متعددةٍ، قريبةٍ في مضمونها، فعرّفَه الأنباري بقوله: "وأمّا القياس فهو حملُ غيرِ المنقول على المنقول إذا كان بمعناه، كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان، وإن لم يكن كل ذلك منقولا عنهم"(5)، وعرَّفَه الشاطبي بقوله: "أنْ

(1) ينظر شرح جمل الزجاجي: 182/3.

(2) ينظر شرح التسهيل: 340/3.

(3) ينظر الأصول النحوية عند المدرسة الأندلسية: 363.

(4) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 181/4.

(5) لمع الأدلة: 93.

يُلْحِقَ بكلام العرب ما ليس منه لجامعٍ بينهما"[1]، وعُرِّف بوجهٍ أوضح بأنّه: إلحاق أمرٍ غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم[2].

وأما التعارض بين قياسين فحقيقته أن يُقابَلَ في المسألة دليلٌ قياسِيٌّ بدليلٍ قياسِيٍّ مثلِه، ومثال ذلك: اختلافهم في إعمال الأول أو الثاني في باب التنازع، قول الكوفيون: إعمال الأول أَوْلى؛ لأنه سابق، وهو صالح للعمل، فكان إعماله أولى؛ لقوة الابتداء والعناية به؛ وقال البصريون: إعمال الثاني أولى؛ لأنه أقرب إلى الاسم، وليس في إعماله نقص معنى[3].

طريقة الترجيح:

وأمّا طريقة الترجيح بينهما فيقول الأنباري: "إذا تعارض قياسان أُخِذَ بأرجَحِهما، وهو ما وافَقَ دليلًا آخرَ من نقلٍ أو قياسٍ"[4].

أولا: ما رجح فيه أحد القياسين لأجل السماع، ومثاله: اختلاف البصريين والكوفيين في مسألة: (إبراز الضمير في الوصف إذا جرى على غير من هو له)، فذهب الكوفيون إلى أنّه لا يجب إبراز الضمير في الوصف إذا جرى على غير مَنْ هو له نحو: "هندٌ الحصانُ راكِبَتُهُ هِيَ"، بل هو جائزٌ، وذهب البصريون إلى وجوب إبرازه[5].

ودليل القياس عند الكوفيين هنا أنّ الإضمار في اسم الفاعل تبعٌ للإضمار في الفعل، فالإضمار فيه جائزٌ إذا جرى على من هو له لشبه الفعل، وهو مشابهٌ له أيضًا إذا جرى على غير من هو له، فكما جاز الإضمارُ فيه إذا جرى على من هو له، فكذلك يجوز إذا جرى على غير من هو له[6]، وهو قياس شبهٍ معتبر عند النحويين.

(1) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 305/3، وينظر أصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم: ص224.

(2) أصول النحو العربي: 97.

(3) ينظر الاقتراح في أصول النحو: 127.

(4) لمع الأدلة: 138.

(5) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف: 50/1، والتبيين عن مذاهب النويين والبصريين: 261.

(6) ينظر التبيين عن مذاهب النويين والبصريين: 261.

ودليل قياس البصريين في وجوب إبراز الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له أنّ اسم الفاعل فَرْعٌ على الفعل في العمل وفي تحمل الضمير؛ إذ كانت الأسماء لا أصلَ لها في تحمل الضمائر، وإذا كان الحال كذلك في انحطاط اسم الفاعل عن الفعل، وأنه فرع عنه فلا شك أنّ المشبه بالشيء يكون أضعف منه في ذلك الشيء، فلذلك قالوا: إنّ الوصف إذا جرى على غير من هو له يجب إبراز الضمير فيه؛ ليقع الفرقُ بين الأصل والفرع، وزاد بعضهم دليلا آخر وهو أنهم قالوا بوجوب إبراز الضمير فيه خوفًا من الالتباس في المعنى، نحو: (زيدٌ عمروٌ ضاربه)، فيلتبس على الفهم أن الوصف لعمرو وأنت تريده لزيد، فلو أبرز الضمير فقلت: زيدٌ عمروٌ ضاربُه هو، لزال الالتباس، وبه حصل الإفهام[1].

والمرجَّح بين القياسين ما قَوّى به الكوفيون دليلَهم القياسيَّ من مستند السماع، حيث روَوْا عن العرب أنه قد جاء الوصف بدون إبراز الضمير فيه إذا جرى على غير من هو له، قال الشاعر:

وإِنَّ امْــرَءًا أَسْــرَى إِلَيْــكَ ودُونَــه مِــنَ الأَرْضِ مُومَــاةٌ وبَيْــدَاءُ سَــمْلَقُ

لَمحْقوقَــةٌ أَنْ تَسْــتَجِيبِي دُعــاءَه وأَنْ تَعْلَمِــي أنّ المُعَــانَ مُوَفَّــقُ[2]

فـ"(محقوقة) صفة للمرأة، وقد جرت على (امرئٍ)، ولم يبرز الضمير، ولو أبرزه لقال "لمحقوقة أنت"[3].

فلو سَلِمَ هذا النقل عن العرب أو غيره في هذه المسألة من تأويل النحاة أو الطعن في الرواية فإنّ استدلال الكوفيين يكون تامًّا ولا يقف في معارضة الدليل القياسي.

ثانيًا: ما كان الترجيح فيه لأجل دليل قياسي يعضد أحد القياسين المتعارضين، ومثاله: عمل (إنّ) في اسمها وخبرها، فعند الكوفيين أنها تعمل في الاسم النصب لشبه الفعل، ولا تعمل في الخبر الرفع، بل الرفع فيه بما كان يرتفع به قبل دخولها.

(1) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف: 51/1.

(2) البيتان من بحر الطويل، وهما للأعشى في شرح كتاب سيبويه للسيرافي: 386/2، وأمالي ابن الشجري: 56/2، والإنصاف في مسائل الخلاف: 50/1، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل: 20/4.

(3) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف: 51/1، والتذييل في شرح كتاب التسهيل: 21/4.

وقال البصريون: بل هي عاملة في الجزأين، واحتكموا للقياس الذي يقتضي ترفع الخبر كما تنصب الاسم، وحكموا بفساد قول الكوفيين بأنه ليس في كلام العرب عاملٌ يعمل في الاسم النصب إلا ويعمل الرفع، وساقوا في ذلك أدلة تثبت قوة شبه هذه الحروف العاملة بالفعل، وأنّ منصوبها مشبه بالمفعول، ومرفوعها مشبه بالفاعل، فإذا قلنا: إنّ الفعل عامل في الفاعل والمفعول الرفع والنصب، فكذلك بحكم وجوه الشبه بينها وبين الفعل يحكم بعملها الرفع في خبرها كما عملت النصب في اسمها[1]، فما ذهب إليه الكوفيّة – كما قال الأنباري: "يؤدي إلى ترك القياس، ومخالفة الأصول لغير فائدة"[2].

تعارض قياسين دون إمكان الترجيح بينهما:

إذا استوى القياسان وكان مستندهما في السماع قَوِيًّا قُبِلَ كلا القياسين بلا مُرجِّحٍ بينهما، وذلك كما في قياس إهمال (ما) وأخواتها، وقياس إعمالهن، فإن بني تميم لم يعملوها؛ لأنه قد تقرر أنّ الطلبَ الاختصاصِيّ أصلُ العمل، فكلُّ شيءٍ طلب شيئًا طلبًا غير اختصاصيٍّ فلا عمل له فيه، كحروف الاستفهام؛ لأنّها يقع بعدها الاسم والفعل، فلا تختص بأحدهما دون الآخر، وهذه الحروف قد فُقِد منها أصل العملِ، وهو الطلب الاختصاصِيّ، فراعى بنو تميم هذا الأصلَ فلم يُعملوها، يقولون: ما زيدٌ قائمٌ، وإنْ زيدٌ قائمٌ، ولا رجلٌ قائمٌ، وما أشبه ذلك[3]؛ قال سيبويه: "وأما بنو تميم فيجرونها مجرى (أما وهل) أي: لا يعملونها في شيء، وهو القياس"[4].

أمّا أهل الحجاز فأعملوها – وإن كانت غير مختصّة – مراعاةً للشبه بما هو مختصّ، وهو (ليس)، وأشبهَتها من ثلاثة أوجه[5]:

أحدهما: أنّ كلّ واحدة منهما أداةُ نفي.

والثاني: أنَّ النفيَ بهما محمولٌ على الحال ما لم يقترن بالكلام ما يخرجهما عن ذلك.

والثالث: دخولُهما على المبتدأ والخبر.

(1) ينظر لمع الأدلة: 138- 140

(2) لمع الأدلة: 140، وينظر الاقتراح في أصول النحو: 147.

(3) ينظر المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 215/2.

(4) الكتاب 57/1

(5) ينظر المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 215/2.

فما كان على هذه الحال من المساواة بين الدليلين القياسيَيْن فلا تعارض بينهما، قال ابن جني في: (باب اختلاف اللغات وكلها حجة): "اعلم أنّ سعة القياس تبيح لهم ذلك ولا تحظره عليهم، ألا ترى أنّ لغة التميميين في ترك إعمال (ما) يقبلها القياس، ولغة الحجازيين في إعمالها كذلك؛ لأنّ لكل واحد من القومين ضربًا من القياس يؤخذ به ويخلد إلى مثله، وليس لك أن ترد إحدى اللغتين بصاحبتها؛ لأنها ليست أحق بذلك من رسيلتها؛ لكن غاية ما لك في ذلك أن تتخير إحداهما فتقويها على أختها، وتعتقد أن أقوى القياسين أقبل لها وأشد أنسًا بها؛ فأما رد إحداهما بالأخرى فلا"[1].

المَطْلَبُ الثالث: تَعارُضُ اسْتِصْحَابَيْن:

استصحاب الحال: "هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"[2]، ويعد هذا الأصل من الأصول المعتبرة في أصول النحو، ولكنه مع هذا هو من أضعفها، واشترطوا للاستدلال به أن يُلْجَأَ إليه حيث لا دليلَ يُعارضه من سماعٍ أو قياسٍ[3]، قال ابن الأنباري: "استصحاب الحال من أضعف الأدلة ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل"[4].

وتعارض الاستصحابَيْن تعارضٌ صحيحٌ؛ لوقوعه بين متساوِيَيْن، ويكون بأنْ يتسمك كل فريقٍ بدليلِ استصحابٍ مخالفٍ لدليل استصحابٍ آخرَ، فيتعارضَ الحكمان تبعًا لاختلاف الاستصحابين، ويكون الترجيح بينهما بترجيح الاستصحاب المستند إلى دليل أقوى من سماعٍ أو قياسٍ[5].

ومثال ذلك: مسألة بناء فعل الأمر، فلا يخفى أنّ استصحاب حال الأصلِ في الأفعال هو البناء، ولا يُعْرَبُ منها إلا حيث شابه الاسم، وفعل الأمر لم يشابه الاسم فبقي على أصله من البناء.

اعترض الكوفيون دليل استصحاب البصريين بدليل استصحاب آخر، وهو أن الأصل في فعل الأمر للمُوَاجَه (افعل) أصلُه (لِتَفْعَل)، كما قالوا للغائب: (لِيَفْعَلْ)، أرادوا أنّه مُأخوذٌ من الفعل المضارع

(1) الخصائص: 12/2

(2) الإغراب في جدل الإعراب: 46، وينظر أصول العربية: 365.

(3) ينظر أصول النحو العربي: 143.

(4) الإغراب في جدل الإعراب: 46، وينظر الاقتراح في أصول النحو: 137.

(5) ينظر اعتراض النحويين للدليل العقلي: 518.

المعرب، والمضارع معربٌ، وما يدل على إعراب فعل الأمر عندهم حذفُ آخره في المعتل، وجريانه في أحواله على المضارع المجزوم، فزال عنه استصحاب حال البناء[1].

طريقة الترجيح:

يمكن الترجيح بينهما بأنّ دليل استصحاب البصريين أوْلَى من دليل استصحاب الكوفيين من وجْهَيْن:

الأول: أنّ الحذف في نحو ذلك دعوًى لا دليلَ عليها، والآخر: أنّ حذف الجازم وإبقاء عمله لا يصح، كما أنّ حذف الجار وإبقاء عمله كذلك، وهما نظيران لبعضهما[2].

فقَوِيَ دليل الاستصحاب المستند على قياسٍ على الاستصحاب الذي لم يصحبه قياسٌ يعَضِدُه.

المَبْحَثُ الثالِث: تعارُضُ أصْلَيْن مُخْتَلِفَيْن:

المَطْلَبُ الأوّل: تَعارُضُ سماعٍ وقياسٍ:

حكم ابن جني في خصائصه بأنه: "إذا تعارض القياس والسماع نطَقْتَ بالمسموع على ما جاء عليه، ولم تقسه في غيره نحو: ﴿**اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**﴾[3] فهذا ليس بقياسٍ؛ لكنه لا بُدّ من قبوله؛ لأنك إنما تنطق بلغتهم وتحتذي في جميع ذلك أمثلتهم، ثم إنك من بعد لا تقيس عليه غيره فلا تقول في استقام: استقوم ولا في استباع: استبيع"[4].

وإذا تعارَضَ كثرَةُ المسموع مع قُوّةِ القياس قُدِّمَ كثرةُ الاستعمال على قوّة القياس، ولذلك قُدّمت اللغة الحجازية على اللغة التميمية في عمل (ما) عمل (ليس)؛ لأنّ الحجازيّة أكثر استعمالا، ولذلك كان نزول القرآن بها، وإن كانت التميمية أقوى قياسا[5].

قال الفارسي: "الاستعمال إذا ورد بشيء أخذ به، وتُرِكَ القياس؛ لأن السماع يبطل القياس...، فإذا ورد السماع بشيءٍ لم يبقَ غرضٌ مطلوبٌ، وعُدل عن القياس إلى السماع"[1]، وقال الشاطبي: "القياس عند أهل اللسان تابع للسماع، فالسماع هو الحاكم لا العكس"[2].

(1) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف: 427/5.

(2) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف: 429/5 – 434، والتبيين في مذاهب النحويين: 179.

(3) سورة المجادلة، الآية: 19.

(4) الخصائص: 119/1.

(5) ينظر الاقتراح في أصول النحو: 147.

ومن أمثلة ردّهم القياسَ في مقابلة السماع، وترجيح السماع على القياس مسألة جواز تقديم الخبر على المبتدأ، فقد ذهب الكوفيون إلى أنه لا يجوز تقديم خبر المبتدأ عليه، مفردًا كان أو جملة؛ وحجتهم في ذلك من جهة القياس وهي أنّ تقدم الخبر على المبتدأ يؤدّي إلى تَقَدُّمِ ضمير الاسم على ظاهره، فإذا قلت مثلا: "مجتهدٌ خالدٌ" كان في (مجتهد) ضمير (خالد)؟ فتقدم ضمير الاسم على ظاهره، ولا خلاف أنّ رتبة ضمير الاسم بعد ظاهرِه؛ فدل على عدم جواز تقديمه عليه، هذا احتجاج الكوفيين من القياس، دفعه البصريون وحكموا بجواز تقدمه على المبتدأ بدليلٍ من السماع، وقالوا: بأنه قد جاء كثيرٌ منه في كلام العرب(3)، قال سيبويه: "وهذا عربي جيد، وذلك قولك: (تميميٌّ أنا)، و(مَشنوءٌ مَن يشنَؤُك)، و(رجلٌ عبدُ الله)، و(خزٌّ صُفّتك)"(4).

متى يصح الاعتراض بالقياس على السماع؟

قُصارى ما يمكن أن يفعله المرجّح في حال اعتراض القياس مع النص المسموع أحدَ سبيلين:

الأوّل: أن يسقطه بالطعن في صحته بأحد وجوه الاعتراض الصحيحة في سنده أو متنه، فحينئذ تسلم حجية القياس في مقابل السماع.

الثاني: أن يرجح حجته على النص المسموع المعارض بأحد وجوه الترجيح، وذلك لا يتأتى إلا إذا نُقِضَ السموع بوجهٍ من أوجِهِ الضعف(5).

المَطْلَبُ الثاني: تَعارُضُ قياسٍ مَعَ اسْتِصْحابِ الحالِ:

قد مَرّ معنا أنّ استصحاب الحال يُعدّ من أضعف الأصول المعتبرة في أصول النحو، واشترطوا للاستدلال به أنْ يُلجأ إليه حيث لا دليل يعارضه من سماع أو قياس.

فإن تعارَضَ أحدُ هذين الدليلين: القياس والاستصحاب رَجَحَ القياس؛ إذ معلوم أنّ الاستصحاب ليس في قوة القياس؛ لأنّ القياس ما هو إلا حملٌ على ما قاله العربيّ، فقُوَّتُه تأتي من انتسابه للمسموع؛ لكن بشرط أن يكون القياسُ صحيحًا معتبرًا، فإن كان القياس غير صحيح رجح استصحاب الحال(1).

(1) نقله عنه ابن جني في المنصف في شرح كتاب التصريف: 278.

(2) ينظر المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 401/3.

(3) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف: 56/1، وشرح المفصل لابن يعيش: 235/1.

(4) الكتاب: 128/2.

(5) ينظر مسائل الخلاف النحوية في ضوء الاعتراض بالدليل النقلي: 405.

ومثال هذا النوع من التعارض ما ذُكر في مسألة ناصب المفعول به، فقد ذُكِرَ أنّ العامل في المفعول عند هشام الكوفي هو الفاعل؛ لأنه هو الذي صَيّرَ المفعولَ فضلةً، فلما اقتضى الفاعل هذا المفعول الفضلة عمل فيه كما عمل الفعل في الفاعل لما اقتضاه[2].

أجاب ابن الأنباري عن قياس هشامٍ بدليل استصحاب الحال بقوله: الفاعل اسم، والأصل في الأسماء ألا تعمل[3]. فصحّ اعتراض دليل الاستصحاب، وهو الأضعف، على دليل القياس، وهو الأقوى؛ لأنّ القياس يكون أوْلَى من الاستصحاب متى ثبت وصَحَّ، فإن لم يصِحّ فالاستصحاب مُقَدَّمٌ عليه، وكان القياس هنا غير صحيح؛ لأن الذي اقتضى الفاعل والمفعول معًا هو الفعل؛ إذ هو مفتقر إليهما متى كان متعديا؛ لا أنّ الفاعل هو الذي اقتضى المفعول.

أما إذا كان القياس قويا صحيحا فلا يقوى في وجه الاستصحاب، ومثاله: الحكم بالبناء على المضمرات وأسماء الشرط ونحوها لمشابهتها الحرف، فقد يعترض معترض مستصحبا الأصل بأنّ الأصل في الأسماء الإعراب، والجواب: أنه إذا ورد الدليل الذي يزيل استصحاب الحال لم يجز التمسك به، قال ابن الأنباري: "لا يجوز التمسك بالاستصحاب في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف"[4].

وأما تعارض السماع مع استصحاب الحال فإنّ دليل الاستصحاب أضعفُ من السماع طبعًا، فإن تعارَضَ سماعٌ واستصحابٌ رُجّح السماع – بلا ريبٍ – ولا اعتداد باستصحاب الحال؛ لأنّه لا يَقْوَى على مقابلة الدليل الأقوى منه، وعليه فلم تتحقق المعارضة هنا بمعناها الحقيقي[5].

المَطْلَبُ الثالِثُ: تعارُضُ الإجماعِ والقياس:

عرّف النحويون الإجماعَ بأنّه: "إجماعُ نحاةِ البلدين: البصرة والكوفة"[6]، وهو أحد الأصول النحوية الأربعة، وحجة لا تجوز مخالفته، ويحكم على مخالفه بالخطأ، قال الشاطبي: "الناس مجمعون على خطأ

(1) ينظر مسائل الخلاف النحوية في ضوء الاعتراض بالدليل النقلي: 519.

(2) ينظر شرح الرضي على الكافية: 63/1

(3) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف: 80/1، 81.

(4) ينظر لمع الأدلة: 142، والاقتراح في أصول النحو: 137.

(5) ينظر اعتراض النحويين لدليل العقلي: 518.

(6) الاقتراح في أصول النحو: 318.

من خالف الإجماع، وعلى تخطئة من خطّأهم"[1]، وقال أيضًا: "خرق الإجماع ممتنعٌ، وصاحبه مخطئ قطعًا"[2].

فنجد الشاطبي قد وقف من الإجماع موقف التأييد والنصرة له، ولم يجوّز خرقه بحالٍ، أو الاعتراض عليه بقياسٍ، حيث يقول: "مخالفة إجماع النحويين كمخالفة إجماع الفقهاء وإجماع الأصوليين وإجماع المحدثين، وكل علمٍ اجتمع أربابُه على مسألةٍ منه فإجماعُهم حُجةٌ، ومخالفهم مخطئ"[3].

وقد شَنّع الشاطبي على ابن جني في مخالفته إجماع النحويين في مسألة (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)، فإنّ ابن جني يُوَجِّهُها ويَقِيسُها ويذهب إلى أنّ أصلَه: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ جُحْرُه، فيُجري (خرب) وصفًا على (ضب) وإن كان في الحقيقة للجحر، كما تقول: مررت برجلٍ قائمٍ أبوه، فتجري (قائمًا) وصفًا على (رجل)، وإن كان القيام للأب لا للرجل، فلما كان أصله كذلك حذف (الجحر) المضاف إلى الهاء، وأقيمت الهاء مُقامه فارتفعت؛ لأن المضاف المحذوف كان مرفوعًا، فلما ارتفعت استتر الضمير المرفوع في نفس (خرب)، فجرى وصفًا على (ضَبٍّ) – وإن كان الخراب لـ(لجحر) لا لـ(لضب) – على تقدير حذف المضاف[4].

يقول الشاطبي ردّا على ابن جني: "الذي يُقطع به ولا يشك فيه أن الإجماع في كل فَنٍّ شرعِيٍّ أصلُه المنقول حجة؛ لأن الإجماع معصومٌ على الجملة، قامت بذلك الدلائل الشرعية على ما تقرر في الأصول"[5].

فاعتراض القياس بالإجماع لا يقوم ولا يصح كما يحكم بذلك الشاطبي في قوله: "مخالفة الإجماع يكون في حكمٍ من الأحكام المتقررة التي يلزم عنها المخالفة في قياسٍ أو سماع[6].

وبهذا تكون نهاية هذه التعارضات التي كان التَّطواف فيها بين تعارض السماعين والقياسين

(1) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 193/9.

(2) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 526/5، وينظر أصول العربية: 320.

(3) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 193/9

(4) الخصائص: 193/1.

(5) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 193/9.

(6) ينظر المصدر السابق: 526/5

والاستصحابين، وبين سماع وقياس، وبين قياس واستصحابٍ، وبين قياسٍ وإجماعٍ، وطالعنا خلالها مسالك النحويين في طرق الترجيح بينها، والنظر والمواءمة في حجية كل دليل من الأدلة النحوية المعتبرة.

الخاتمة:

خلص البحث إلى ما يلي:

- اهتم الأصوليون النحويون بمبحث التعارض والترجيح، وأولوه عناية في مصنفاتهم، وما نجده من تطبيقاتٍ لهذه المسائل في كتب الخلاف النحوي إلَّا دليلٌ على ذلك.
- درست كتب أصول النحو مبحث الترجيح من زاويتين، الأولى: تُعنى بالترجيح بين الأدلة النحوية المتعارضة، والثانية: تهتم بدراسة ترجيح أحد قولي العالم يردان عنه في المسألة الواحدة.
- إذا تساوى الدليلان النقليان، وتكافآ من حيث صحة السند، وسلامة المتن، وقوة القياس حكمنا على كلا المسموعين بالقبول، ولا يَردّ أحدهما الآخر.
- إذا تعارض الدليلان النقليان، ولم يتساويا قوة، وجب الترجيح بينهما، إما من جهة السند، أو من جهة المتن.
- إذا تعارض دليلان وكلاهما من جهة القياس، رُجّح أحدهما، وهو الذي عُضِدَ برواية من السماع، أو بتقويته بقياسٍ آخر.
- إذا استوى القياسان وكان مستندهما في السماع قَوِيًّا قُبل كلاهما بلا مرجح بينهما.
- إذا تعارض قياس وسماع، فالحكم للمسموع؛ لأنّ السماع يبطل القياس، ولا يعدل إلى القياس مع وجود السماع.
- إذا تعارض سماع واستصحاب رُجّح السماع، ولا اعتداد باستصحاب الحال؛ لأنه لا يقوى على مقابلة الدليل الأقوى منه.
- إذا تعارض أحد هذين الدليلين: القياس والاستصحاب رجح القياس، إذ معلوم أن الاستصحاب ليس في قوة القياس.
- اعتراض القياس بالإجماع لا يقوم ولا يصح كما حكم بذلك الشاطبي

ثبت المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السُّبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ- 1995م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، و حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1986م.
- إرشاد الفحول إلى معرفة الحق من علم الأصول، الإمام الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، ط: الأولى، 1419 هـ، 1999م.
- أساس البلاغة، للزمخشري، دار صادر، بيروت، 1992.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- أصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم، دراسة في فكر أبي إسحاق الشاطبي، أحمد فتحي البشير، دار الذخائر، ط : الأولى، 1439هـ، 2018م.
- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط: الأولى، 1426 هـ – 2005 م.
- الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط الرابعة 1999 .
- الأصول النحوية عند المدرسة الأندلسية (رسالة دكتوراه)، كلية اللغة العربية بالزقازيق، د. عبد العزيز عبد العزيز المرسى الحداد، 2005 م.
- اعتراض النحويين للدليل العقلي، محمد السبيهين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1426هـ.
- الإغراب في جدل الإعراب، لابن الأنباري، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية. (1377هـ . 1957م).
- الاقتراح في أصول النحو، جلال الدين السيوطي، ضبطه وعلق عليه: عبد الكريم عطية، ار البيروني، دمشق، 1427 هـ، 2006 م.
- أمالي ابن الشجري، أبو السعادات هبة الله ابن الشجري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1991م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف. لأبى البركات الأنباري. تحقيق محمد محيى الدين، المكتبة العصرية. بيروت (1407هـ . 1987م).
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، دار الفكر بيروت، 1992م.
- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، أبو البقاء العكبري، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1986م.
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د. حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا الرياض، ط: الأولى 2010.
- التصريح على التوضيح للشيخ خالد الزهري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط الأولى 2000.

- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لمحب الدين ناظر الجيش، تحقيق د. علي محمد فاخر وآخرون. دار السلام ط: الأولى، 2007.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ابن إمام الكاملية، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط: الأولى، 1423 هـ – 2002م.
- الحُلل في إصلاح الخلل الواقع في من كتاب الجمل للبطليوسي، تحقيق: سعيد عبد الكريم سعودي.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي، قدم له وجمع هوامشه وفهارسه محمد نبيل طريف، إشراف: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1998.
- شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1990م.
- شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور، تحقيق: فواز الشعار، دار الكتب العلمية . بيروت، ط الأولى 1998.
- شرح الرضي على الكافية، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، ط: الثانية، 1996.
- شرح الكافية الشافية لابن مالك، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، د. صلاح راوي، ط: الثانية.
- شرح كتاب سيبويه للسيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 2008م.
- الكتاب، لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل.
- كتاب العين، للخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- لمع الأدلة، لابن الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية (1958م).
- مسائل الخلاف النحوية في ضوء الاعتراض على الدليل النقلي، محمد بن عبد الرحمن السبيهين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: الأولى، 1426هـ، 2005م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط: 1، 1428هـ – 2007م.
- المقتضب، للمبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب . بيروت.
- المنصف، شرح كتاب التصريف، عثمان بن جني، دار إحياء التراث القديم، ط: الأولى، 1373هـ – 1954م.
- المُهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى: 1420هـ – 1999م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى 1420هـ- 1999م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: الثانية، 1427 هـ – 2006م.

***

The Contradiction between Syntactic Evidence and the Methods of Preferring Among Them

Juma Hamid Besher

Faculty of Education AL – Koms, University of Elmergib

Abstract:

The research addresses the issue of the conflict of the four grammatical evidences (hearing, analogy, consensus, and presumption of the state) and how to prefer among them in the case of this conflict. It aims to identify the method of grammarians in dealing with conflicting grammatical evidences and how to weigh them against each other. It also informs the reader about the underlying reasons for the differences among grammarians in grammatical issues. The study concludes with several findings, including: if two reports conflict, the stronger report is taken; if two analogies conflict, the stronger one is taken, which corresponds to another evidence from report or analogy. If both analogies are equally strong based on strong hearing evidence, both analogies are accepted without preference between them.

Keywords:

Contradiction, Preponderance, Grammatical evidence, Auditory transmission, Analogy.